

☐ أسئلة بشأن موضوع زكاة المال:

- ١- الأيجار الشهري/ الأيجار السنوي / المرتب. هل الزكاة كذلك بنسبة ٢,٥% على المال المدخر فقط؟ أم ١٠% من الدخل الشهري؟ مع إعتبار أنه جزء من الفائدة وليس الثروة؟
 - ٢- الممتلكات المشتارة مع استثناء المنزل الشخصي المملوك حيث أن المقصد هو المنزل المعد للإستثمار والسؤال هو: هل يتم دفع الزكاة سنوياً طبقاً للقيمة الشرائية بالسوق العقاري أم عندما يتم بيع المنزل الممتلك وفي هذه الحالة يتم دفع نسبة ٢,٥% من قيمة المبلغ الذي يبيع به المنزل؟
 - ٣- في حالة التصنيع هل الدخل والمال المدخر سنوياً خاضع للزكاة بنسبة ٢,٥% فقط أم أننا نضع "الإنتاج" في الإعتبار وهل تطبيق الزكاة بنسبة ٥% أم ١٠% ومتى يتم دفعها؟
برجاء ملاحظة أن الأشخاص المعنيين هم من الفئة الخاضعة لدفع الزكاة ويمكن أن يكونوا من المشتغلين بالتجارة أو من الموظفين ذوي الرواتب أو من رجال الصناعة.
- ☐ هل توفي المسيح وفاة طبيعية وهل سيبعث قبل يوم القيامة كأحد أتباع النبي محمد صلى الله عليه وسلم ليوضح للأقباط أنه لم يؤمن قط أو يصرح قط بأنه ابن الله.
- ☐ **الرد على الأسئلة المتعلقة بزكاة المال:**

- ج ١- بالنسبة للمرتب الشهري أو المستوى الوظيفي لا زكاة عليه لأنه للوفاء بالحاجات الضرورية للشخص ثم من شرط الزكاة للنقود هو مرور حول عليها من وقت كمالها النصاب.
- وبالنسبة للإيجار الشهري أو السنوي للعقارات، الذي تم تحصيله. إن كان العقار قد اشترى للاستثمار، فإن الزكاة قاصرة على ماتم تحصيله خلال العام بعد أن يتم استقطاع العوائد الرسمية ونفقات المياه والكهرباء والحراسة ونحوها وكان الباقي يكمل نصاباً.
- وإن كان قد استؤجر للاستثمار كما هو الحال في الفنادق والمنازل ونحوها، فإن الزكاة على جملة رأس المال والغلات المتحصلة، بعد استقطاع العوائد الرسمية والنفقات وكان الباقي في نهاية العام يكمل نصاباً.
- ب - أما (القيمة) المشروع التي تخرج للزكاة فهي ٢,٥% على المال المدخر وأرباحه بعد مرور الحول على رأس المال، وليس هناك زكاة على العائد شهرياً لأن مرور الحول شرط في وجوب الزكاة على المال الذي أكمل نصاباً، ويحسب العام من وقت كمال النصاب.
- وهذا بخلاف العائد من الأرض الزراعية فإن الزكاة فيها على كمية العائد إذا أنتج خمسين كيله في الموسم الزراعي بالكيل المصري.
- ج ٢ - الممتلكات المشتراه للاستثمار، أثناء استغلاله قبل بيعه، إذا كمل النصاب لعائده قبل بيعه ففيه الزكاة ٢,٥% ثم عند بيع المنزل يتم إخراج الزكاة من جملة الثمن الذي يبيع به ولعام واحد بنسبة ٢,٥%، وهو المختار في المذهب المالكي.
- ج ٣ - في حالة التصنيع، تخرج الزكاة كل عام في نهايته على المال المدخر منه + قيمة المادة المصنعة قبل بيعها + قيمة المادة الخام قبل تصنيعها على الديون التي للمصنع على العملاء إن كانت مرجوة السداد، أما غير المرجوة فلا تحسب عليها الزكاة إلا بعد تحصيلها فعلاً.
- وذلك بعد استقطاع العوائد الرسمية، ونفقات الإنتاج من كهرباء ومياه وحراسة وعمال وديون تجار المادة الخام التي يطالب بها المصنع التي يجب أن تدفع خلال عام الزكاة.

الرد على سؤال حول وفاة المسيح:

وهل كانت وفاة طبيعية وهل سيبعث قبل يوم القيامة كأحد أتباع محمد ﷺ ليوضح للأقباط أنه لم يؤمن قط أو يصرح قط بأنه ابن الله .

نقول والله نستعين سواء علينا أقلنا إن توفي الله المسيح عليه السلام قبل رفعه إليه كان توفيا حقيقيا على ما هو المعنى الظاهر المتبادر للتوفى وما أشتق منه عند الإطلاق والتجرد من القرينة أم قلنا بتأويل هذا التوفى بما يقتضى بقاء المسيح عليه السلام حيا عند رفعه . نقول : سواء علينا أقلنا هذا أم ذلك فإن المقطوع به قطعا يقينيا يجب أن يجزم به كل مؤمن بالقرآن ونبي القرآن ودينه أن المسيح عليه السلام لم يقتل ولم يصلب كما ادعى اليهود ووافقهم أكثر النصارى ولكن شبه لهم أعلى ما صرح به النص الكريم من سورة النساء فهذا هو الذى يعنى كل مؤمن بالقرآن ودينه . وأما أن المسيح عليه السلام سيبعث قبل يوم القيامة إلى آخر ما جاء فى السؤال فإن هذا هو مقتضى الأحاديث الصحيحة المتفق على العديد منها من قبل الشيخين البخارى ومسلم والبالغة من الكثرة والوفرة إلى الحد الذى صرح معه غير واحد بتواترها منهم على سبيل المثال لا الحصر : الحافظ ابن كثير فى تفسيره والشوكانى فى فتح القدير والقاسمى فى محاسن التأويل ومنهم الشيخ عبد الله صديق الغمارى وله فى هذا رسالة مستقلة ونحن نجتزئ من ذلك بواحد فقط من الأحاديث المتفق عليها فى هذا الموضوع معولين فيه على لفظ البخارى فى كتاب الأنبياء عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا له من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة واقرءوا إن شئتم وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا .

وبعد :

فننصح للسائل إن رام المزيد من نفايس التحقيقات أن يقرأ تفسير القاسمى للآيات : ١٥٩:١٥٧